

الذخيرة

الباب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فصول الفصل الأول في حقيقته قال القاضي منا والغزالي من الشافعية هو خطاب دل على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه وقال الإمام فخر الدين الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخياً عنه بحيث لولاه لكان ثابتاً ورأى أن الطريق أعم من الخطاب ليشمل سائل المدارك لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوتها للأثنين وهما في القرآن وقوله مثل الحكم لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده وقوله متراخياً لئلا يتهافت الخطاب وقوله لكان ثابتاً احترازاً من المغيات نحو الخطاب بالأفطار بعد غروب الشمس فإنه ليس ناسخاً لوجوب الصوم وقال القاضي منا والغزالي الحكم المتأخر يزيل المتقدم وقال الإمام والأستاذ وجماعة هو بيان انتهاء مدة الحكم وهو الحق لأنه لو كان دائماً في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائماً فكان يستحيل نسخة لاستحالة انقلاب العلم وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه